لا التقاط التغذي لم يبلغ في ابتدا الخامسة سنتين بالاهلة ما لم
ينكسر اول شهر فيتم ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين
فان بلغها لم يحرم ويحسبان من تمام انفصاله لا من ابتدايه
وان رضع وطال زمن الانفصال وان نازع فيه الاذرعي
فلا تحريم لخبر الدارقطني والبيهقي لا رضاع الا ما كان في
الحولين وخبر لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين
وخبر مسلم في سالم الذي ارضعته زوجة مولاه ابي
حذيفة وهو رجل ليعمل له نظرها باذنه صلى الله عليه
وسلم خاص به او منسوخ كما مال اليه ابن المنذر
او في اثنايها حرم وخمس رضعات او اكلات من نحو خبز عين
به او البعض من هذا والبعض من هذا لخبر عايشة رضي
الله عنها بذلك والقراة الشاذة يحتج بها في الاحكام كخبر
الواحد وانما كانت الخمس موثرة دون ما قبلها لان
الحواس التي هي سبب الادراك كذلك وقدم مفهوم خبر
الخمس على مفهوم خبر مسلم ايضا لا تحرم الرضعة ولا
الرضعتان لاعتضاده بالاصل وهو عدم التحريم لا يقال
هذا احتجاج بمفهوم العدد وهو غير حجة عند الاكثرين
لانا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة على اعتباره وهنا
قرينة عليه وهو ذكر نسخ العشر بالخمس والا لم يبق لذكرها
فايدة وضبطن بالوفا اذ لم يرد لهن ضبط لغة ولا شرعا
ومراده بما ورد في خبر ان الرضاع ما انبت اللحم وانتشر
في العظم ما شانه ذلك وقولهم لو ظارت قطرة الى فيه فتقات
جوفه او اسعطه قطرة عد رضعة صحيح اذ لا بعد في
تسمية العرف ذلك رضعة باعتبار الاقل فلو قطع الرضيع
الرضاع اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد

اليه فيما ولو فورا تعدد الرضاع ولو لم يصل لجوفه منه الا قطرة
كل مرة او قطعه للهو او تنفس او ازدراد ما اجتمع منه
في فمه او قطعته المرضعة لشغل خفيف وعاد في الحال او
تحول او حولته من ثدي الى ثدي اخر لها او نام خفيفا فلا تعدد
عملا بالعرف في كل ذلك بقي الثدي في فمه ام لا اما اذا تحول
او حول لثدي غيرها فيتعدد واما اذا نام او التهى طويلا فان
بقي الثدي بفمه لم يتعدد والا تعدد ولو حلب منها دفعة واحدة
خمسا او عكسه اي حلب خمسا واوجره دفعة فرضعة
اعتبارا بحالة الانفصال من الثدي في الاولى ووصوله للجوف
في الثانية وفي قول خمس فيما تنزل آني الاولى للانا منزلة الثدي
ونظرا في الثانية لحالة انفصاله من الثدي وقوله منها قيد
للخلاف فلو حلب من خمس في انا واوجره لطفل دفعة او خمسا
حسب من كل رضعة ولو شك هل رضع خمسا ام الاقل او على
ما مر اقل او هل رضع في حولين ام بعد فلا تحريم لان الاصل عدمه
ولا يخفى الورع حيث وقع الشك للكراهة حينئذ كما هو ظاهر
مما مر انه حيث وجد خلاف يعتد به في التحريم وجدت الكراهة
ومعلوم انها هنا اغلظ لان الاحتياط هنا لنفي الريبة في الابضاع
المختصة بمزيد احتياط ثم في المحارم المختصة باحتياط اولى وفي
الثاني قول او وجه بالتحريم لان الاصل بقا الحولين وبالرضاع
المشكوك في للشرط تصير المرضعة ام صه اي الرضيع والذي منه
اللبن اباه وتسري الحرمة من الرضيع الى اولاده
او رضاعا وان سفلوا للخبر المار يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وخرج باولاده اصوله وحواشيه فلا تسري الحرمة منه اليهما
فلهم نكاح المرضعة وبناتها ولذي اللبن نكاح ام الطفل واخته
وانما سرت الحرمة منه الى اصول المرضعة وذي اللبن وفروعهما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)